

Distr.: Limited
28 November 2007
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والستون

اللجنة الخامسة

البندان ١٢٨ و ٦٣ (أ) من جدول الأعمال
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين

٢٠٠٨-٢٠٠٩

النهوض بالمرأة

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/62/L.20/Rev.1

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

١ - في الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار A/C.3/62/L.20/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٣ صوتا مقابل صوت واحد. وقُدِّم إلى اللجنة بيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار في الوثيقة A/C.3/62/L.87، وأعيد إصداره أدناه لكي تنظر فيه اللجنة الخامسة.

٢ - ووفقا لما تشير إليه الفقرة ٦ أدناه، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/62/L.20/Rev.1، فإن أحكام الفقرتين ١٤ و ١٥ من منطوق القرار ستؤدي إلى تغييرات في برنامج العمل وفي احتياجات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من الموارد. وبالتالي فإن هذا البيان عن الآثار المترتبة على مشروع القرار A/C.3/62/L.20/Rev.1 في الميزانية البرنامجية سيحل محل البيان ذي الصلة عن الآثار المترتبة على مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٩/٢٠٠٧ في الميزانية البرنامجية، الوارد في تقرير الأمين العام عن



التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في دورتيه الموضوعية والموضوعية المستأنفة في عام ٢٠٠٧ (A/62/515 الجزء الثاني - حاء).

أولا - مقدمة

٣ - اتخذت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المقرر ٣٩/ثانيا في دورتها التاسعة والثلاثين، في ضوء بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر ٣٩/أولا المقدم عملا بالمادة ٢٣ من النظام الداخلي للجنة. ثم جرى تنقيح بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الذي أعيد إصداره في المرفق العاشر للتقرير السنوي المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة^(١)، بحيث يأخذ في الاعتبار المقرر ٣٩/ثانيا (أنظر E/2007/L.42).

٤ - ووفقا لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٢١، من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أنشطتها إلى الجمعية العامة، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ووفقا لذلك، تم إصدار البيان المنقح (E/2007/L.42) لإعلام المجلس بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على ما اتخذته اللجنة من قرارات في دورتها التاسعة والثلاثين، والتي تبلغ قيمتها ٤٠٠ ١٥٦ ١٤ دولار أمريكي.

٥ - وفي الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٧، المعقودة في نيويورك في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، بموجب مقرره ٢٠٠٧/٢٧٩، بالتقرير السنوي للجنة. وتبعاً لذلك أدرج البيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (E/2007/L.42) ضمن التقديرات المنقحة نتيجة للقرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه الموضوعية والموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٧ (انظر A/62/515).

٦ - فإذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/62/L.20/Rev.1، فإن أحكام الفقرتين ١٤ و ١٥ من منطوق القرار ستسفر عن تغييرات في برنامج العمل وفي احتياجات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من الموارد. ويُقدم هذا البيان للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية لتوجيه نظر الجمعية العامة إلى هذه التغييرات.

ثانيا - الطلبات الواردة في مشروع القرار

٧ - بموجب أحكام الفقرتين ١٤ و ١٥ من منطوق مشروع القرار A/C.3/62/L.20/Rev.1، ينبغي للجمعية العامة أن:

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/62/38).

(أ) تقرر السماح للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بعقد ثلاث دورات سنوية مدة كل منها ثلاثة أسابيع، على أن يجتمع الفريق العامل لما قبل الدورات لمدة أسبوع واحد قبل كل دورة، وذلك لفترة مؤقتة، اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، بانتظار بدء نفاذ الصيغة المنقحة للمادة ٢٠، الفقرة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والسماح بعقد ثلاث دورات للفريق العامل المعني بالبلاغات بموجب البروتوكول الإضافي للاتفاقية؛

(ب) تقرر السماح للجنة بالانعقاد على أساس استثنائي ومؤقت في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لما مجموعه خمس دورات، تنظم ثلاثة منها في غرف موازية، مع الأخذ في الاعتبار التوزيع الجغرافي العادل، وذلك بغرض النظر في تقارير الدول الأطراف المقدمة إليها بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية؛ وتقرر أن تعقد دورتان من الدورات الخمس في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

٨ - وحيث أن الطلبات الواردة في الفقرة ١٤ من المنطوق تتصل بفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، سوف ينظر في الأنشطة واحتياجات الموارد المتعلقة بها في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وتدرج أدناه الآثار المترتبة على الطلبات الواردة في الفقرة ١٥ والمتعلقة بفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

ثالثاً - علاقة مشروع القرار بالخطة البرنامجية لفترة السنتين وبرنامج العمل

الوارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

٩ - تتعلق الأنشطة المزمع تنفيذها بالبرنامج ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات؛ والبرنامج الفرعي ٢، دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها؛ والبرنامج ١٩، حقوق الإنسان؛ والبرنامج الفرعي ٤، خدمات الدعم، من البرنامج ٢٤، خدمات الإدارة والدعم، من الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩^(٢). وتدرج هذه الأنشطة أيضاً في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ والباب ٢٣، حقوق الإنسان؛ والباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزي، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

١٠ - ورصدت اعتمادات تحت الباب ٢٣، حقوق الإنسان، لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لأعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وعددهم ٢٣ عضواً،

(٢) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٦ (A/61/6/Rev.1).

لحضور دورتيها العاديتين السنويتين اللتين تدوم كل منهما ١٥ يوم عمل، وعقد اجتماع واحد للفريق العامل لما قبل الدورات مدته خمسة أيام؛ وتكلفة حضور اجتماعين سنويين للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري؛ ولتوفير الخدمات الفنية وخدمات المؤتمرات وخدمات الدعم للجنة والفريق العامل لما قبل الدورات والفريق العامل المعني بالبلاغات.

١١ - وأذنت الجمعية العامة للجنة، في قرارها ٢٣٠/٦٠، بعقد دورة سنوية ثالثة في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ كتدبير مؤقت، وبالاتحاد في جلسات أفرقة عمل موازية خلال دورتها السنوية الثالثة في عام ٢٠٠٦ ودورتها السنويتين الأولى والثالثة في عام ٢٠٠٧ على أساس استثنائي ومؤقت. وقد أدرجت الاعتمادات الإضافية غير المتكررة ذات الصلة بالموضوع في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

رابعا - الأنشطة التي ستنفذ من خلالها الطلبات

١٢ - إن انعقاد خمس دورات، تعقد ثلاث منها في جلسات موازية خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، الذي نصت عليه الفقرة ١٥ من منطوق مشروع القرار، سيتيح للجنة النظر في عدد أكبر من تقارير الدول الأطراف. وقبل اتخاذ القرار ٢٣٠/٦٠، الذي سمح للجنة بأن تعقد خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ثلاث دورات سنوية مدة كل منها ثلاثة أسابيع، على أن يجتمع فريق عامل لما قبل الدورات لمدة أسبوع قبل كل دورة، وبأن تعقد دورتين سنويتين للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري؛ وبالاتحاد لمدة أقصاها سبعة أيام، في جلسات متوازية خلال ثلاث من دوراتها الست عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، نظرت اللجنة في تقارير ١٦ دولة طرفا سنويا. وخلال عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، نظرت اللجنة في تقارير ٦٩ دولة طرفا (٣١ تقريرا في ٢٠٠٦ و ٣٨ تقريرا في ٢٠٠٧)، وأمكنها التخلص من جزء كبير من الكم المتراكم والمتأخر من التقارير التي تنتظر الاستعراض.

١٣ - وسيستمر تمديد وقت الاجتماعات عن عقد دورة إضافية للجنة في عام ٢٠٠٨، تشمل الاجتماع في جلسات متوازية لمدة أقصاها سبعة أيام. وعلاوة على ذلك، ستعقد دورة من الدوريتين العاديتين المقررتين لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ في جلسات موازية. ومن شأن هذا أن يمكن اللجنة من النظر في ٣٨ تقريرا من تقارير الدول الأطراف في عام ٢٠٠٨ وفي ٢٢ تقريرا في عام ٢٠٠٩، وبالتالي تقليل عدد التقارير المتراكمة التي لم يُنظر فيها بعد، والذي يتوقع له أن يصل إلى ٤٢ تقريرا بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛ وكفالة النظر في التقارير الواردة في حينه؛ وتعزيز جهودها المتعلقة بكفالة القيام برصد تنفيذ الاتفاقية في

الدول الأطراف التي تأخرت كثيرا في تقديم تقاريرها؛ والوفاء بجميع مسؤولياتها الأخرى بموجب الاتفاقية والبروتوكول الاختياري. ويقدر أنه نتيجة للاستفادة من تمديد وقت الاجتماعات المذكور، سيبلغ عدد التقارير المتراكمة ٢٨ تقريرا في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

١٤ - وسعيا لتوفير الدعم اللازم للقيام بعبء العمل الإضافي الملقى على عاتق اللجنة والناجم عن عقد ثلاث دورات، وبخاصة في ضوء الزمن الإضافي اللازم للإعداد للنظر في تقارير الدول الأطراف أثناء فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، سيكون من اللازم توفير موارد للمساعدة العامة المؤقتة تعادل ٦ أشهر عمل لموظف برتبة ف-٣ للمساعدة في ما يلي:

(أ) تحليل تقارير الدول الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية، بالاستناد إلى التقارير السابقة وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة، لا سيما من مصادر الأمم المتحدة؛

(ب) إعداد مشاريع القوائم للمسائل والأسئلة المتعلقة بتقارير الدول الأطراف التي تنظر فيها اللجنة؛

(ج) تقديم الدعم أثناء الدورات لخبراء اللجنة في إعداد مشروع التعليقات الختامية بشأن تقارير الدول الأطراف؛

(د) تقديم الدعم الفني، وبخاصة أثناء انعقاد دورات اللجنة التي تتضمن اجتماعات متوازية للأفرقة العاملة.

١٥ - تنص الولاية الحالية للجنة على أن يجتمع مرتين سنويا لمدة ثلاثة أسابيع في كل مرة. ويسبق كل دورة اجتماع فريق عامل لما قبل الدورات يستغرق أسبوعا واحدا. وينص البروتوكول الاختياري على أن يجتمع الفريق العامل المعني بالبلاغات مرتين سنويا في الوقت الحالي ولمدة يصل مجموعها إلى ١٠ أيام. وتتطلب اجتماعات الدورة خدمات الترجمة الفورية باللغات الرسمية الست، فيما تتطلب اجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورات خدمات الترجمة الفورية بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية فقط. ويقدر مجموع الوثائق التي تتطلب الترجمة إلى اللغات الرسمية الست بحوالي ٦٠٠ ٦ صفحة لما قبل الدورات و ٨٠٠ صفحة أثناء الدورات و ٨٠٠ صفحة أخرى بعد انتهاء الدورة، وذلك لكل من الدورتين المعهودتين خلال فترة السنتين والتي تستمر كل منهما لمدة ٣ أسابيع، وما مجموعه ٨٠٠ صفحة من وثائق ما بعد الدورات لدورتي فريق العمل لما قبل الدورات اللتين تعقدان كل عام وتستغرق كل منهما أسبوعا واحدا خلال فترة السنتين. كما تتوفر المحاضر الموجزة لجميع جلسات اللجنة، باستثناء جلسات الفريق العامل لما قبل الدورات.

١٦ - وفي حال اعتماد مشروع القرار A/C.3/62/L.20/Rev.1، سترتب على ذلك انعقاد دورة إضافية مدتها ثلاثة أسابيع في عام ٢٠٠٨، وجلسات في غرف موازية تصل مدتها إلى سبعة أيام، مما سيستدعي توفير خدمات الترجمة الفورية باللغات الرسمية الست. وحيث أن إحدى الدورتين العاديتين المزمع انعقادهما في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ ستعقدان أيضا في غرف موازية، فإن كلا منهما ستتطلب أيضا توفير خدمات الترجمة الفورية بجميع اللغات الرسمية الست. أما الاجتماع الإضافي للفريق العامل لما قبل الدورات الذي يستغرق أسبوعا واحدا والذي سوف يعقد قبل الدورة الإضافية لعام ٢٠٠٨ التي تستغرق ثلاثة أسابيع، فسيحتاج إلى خدمات الترجمة الفورية بالانكليزية والفرنسية والإسبانية فقط. ويقدر مجموع الوثائق الإضافية المطلوب ترجمتها إلى اللغات الرسمية الست بنحو ١ ٥٠٠ صفحة لما قبل الدورات، و ٢٠٠ صفحة خلال انعقاد الدورات، و ٢٠٠ صفحة بعد اختتام الدورة، وذلك بالنسبة للدورة الإضافية لعام ٢٠٠٨ ومدتها ثلاث أسابيع؛ وما مجموعه ١ ٦٨٠ صفحة لما قبل الدورات، و ٣١٥ صفحة خلال انعقاد الدورات، و ٣١٥ صفحة بعد انتهاء الدورات بالنسبة للاجتماعات المتوازية للأفرقة العاملة خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ فقط؛ و ٢٠٠ صفحة لوثائق ما بعد الدورات الخاصة بالاجتماع الإضافي للفريق العامل لما قبل الدورات الذي يستغرق أسبوعا ويعقد في عام ٢٠٠٨. وستتوفر المحاضر الموجزة باللغة الإنكليزية فقط لجميع اجتماعات اللجنة، باستثناء اجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورات.

١٧ - وفي حال اعتماد مشروع القرار، فإن مواعيد انعقاد جميع اجتماعات اللجنة، المؤلفة، في عام ٢٠٠٨، من ثلاث دورات تستغرق كل منها ثلاثة أسابيع، من بينها جلستان في غرف موازية، وثلاثة اجتماعات للأفرقة العاملة لما قبل الدورات يستغرق كل منها أسبوعا واحدا، ودورتان للجنة، في عام ٢٠٠٩، تستغرق كل منهما ثلاثة أسابيع، بما فيها جلسة واحدة في غرف موازية واجتماعان للأفرقة العاملة لما قبل الدورات يستغرق كل منها أسبوعا واحدا، ستحدد عن طريق التشاور مع الأمانة المختصة وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وفقا لما هو متاح من مرافق وخدمات للمؤتمرات.

١٨ - وفيما يتعلق بالبند الوارد في الفقرة ١٥ من منطوق مشروع القرار الذي ينص على انعقاد دورتين من الدورات الخمس المقررة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، يعتبر ذلك استثناء من الجزء الأول، الفقرة ٤ من القرار ٢٤٣/٤٠ الذي تعيد فيه الجمعية العامة التأكيد على ضرورة أن تخطط هيئات الأمم المتحدة للاجتماع في مقارها المحددة.

خامسا - التعديلات اللازم إدخالها على برنامج العمل والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

١٩ - سيسفر اعتماد مشروع القرار عن تغييرات في عدد الجلسات والتقارير المذكورة في برنامج العمل الوارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ففي السرد المتعلق بالباب ٢٣، حقوق الإنسان، البرنامج الفرعي ٢، دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها، من الوثيقة (Sect.23) (A/62/6)، تنقح الفقرة ٢٣-٦٦ (أ) '١٦' على النحو التالي:

'١٦' اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة:

- أ - يستعاض عن عبارة "اجتماعات اللجنة بكامل هيئتها واجتماعات أفرقتها العاملة (٦٠ اجتماعا كل سنة) (١٢٠)" بعبارة "اجتماعات اللجنة بكامل هيئتها واجتماعات أفرقتها العاملة (٩٤ اجتماعا في عام ٢٠٠٨ و ٦٤ اجتماعا في عام ٢٠٠٩) (١٥٨)";
- ب - يستعاض عن عبارة "قوائم بالمسائل والأسئلة (٣٨ تقريراً في السنة) (٧٦)" بعبارة "قوائم بالمسائل والأسئلة (٣٨ تقريراً في عام ٢٠٠٨ و ٢٢ تقريراً في عام ٢٠٠٩) (٦٠)".

سادسا - الاحتياجات المقدرة من الموارد

ألف - الاحتياجات من خدمات المؤتمرات

٢٠ - من المقدر أن تنشأ احتياجات إضافية من خدمات المؤتمرات قدرها ٤٠٠ ٣٥٧ ١٠ دولار تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (Sect.2) (A/62/6). وترد في الجدول ١ تفاصيل هذه الاحتياجات.

الجدول ١

الاحتياجات الإضافية من خدمات المؤتمرات من أجل الجلسات العامة والأفرقة العاملة
لما قبل الدورة والجلسات العامة الموازية (مؤقتة)

(بدولارات الولايات المتحدة)

المجموع ٢٠٠٩-٢٠٠٨	الجلسات العامة الموازية للفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٨ ^(أ)	الأفرقة العاملة لما قبل الدورة عام ٢٠٠٨	الجلسات العامة لعام ٢٠٠٨	
٥٩٣ ٥٠٠	٣٢٤ ٩٠٠	٣٦ ٦٠٠	٢٣٢ ٠٠٠	خدمة الاجتماعات
٦ ٧٦٩ ٠٠٠	٣ ٥٨٣ ٨٠٠	-	٣ ١٨٥ ٢٠٠	وثائق ما قبل الدورة
١ ١٤٦ ٢٠٠	٧٠١ ٠٠٠	-	٤٤٥ ٢٠٠	وثائق الدورة
١ ٤٠٥ ٦٠٠	٧٠١ ٠٠٠	٢٥٩ ٤٠٠	٤٤٥ ٢٠٠	وثائق ما بعد الدورة
٤٢٢ ٩٠٠	٢٤٦ ٩٠٠	-	١٧٦ ٠٠٠	المحاضر الموجزة
٢٠ ٢٠٠	١٠ ٥٠٠	٢ ٤٠٠	٧ ٣٠٠	خدمات المؤتمرات الأخرى
١٠ ٣٥٧ ٤٠٠	٥ ٥٦٨ ١٠٠	٢٩٨ ٤٠٠	٤ ٤٩٠ ٩٠٠	المجموع

(أ) اعتماد مرصود مرة واحدة للفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٨.

باء - الاحتياجات من الخدمات غير المتعلقة بالمؤتمرات

الباب ٢٣ - حقوق الإنسان

٢١ - يقدر أنه ستلزم موارد إضافية تبلغ قيمتها ٤٥٠ ٤٥٠ دولاراً تحت الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، لتغطية تكاليف سفر أعضاء اللجنة وبدل الإقامة اليومي المقرر لهم ومصروفاتهم النثرية من أجل حضور دورة سنوية ثالثة مدتها ثلاثة أسابيع، في نيويورك في عام ٢٠٠٨، واجتماع لفريق عامل لما قبل الدورة مدته أسبوع واحد. ويطلب أيضاً رصد اعتماد للمساعدة المؤقتة العامة بما يعادل ستة أشهر عمل لموظف من الرتبة ف-٣، قدره ٧٥ ٠٠٠ دولار.

الباب ٢٨ دال - مكتب خدمات الدعم المركزي

٢٢ - يلزم رصد مبلغ إضافي قدره ٣٥ ١٠٠ دولار لتغطية تكاليف الخدمات التعاقدية لفنيي الصوت لتوفير الخدمات للدورة الإضافية ولساعات الغرف الموازية والاجتماعات للفريق العامل لما قبل الدورة.

٢٣ - وفي حالة اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/62/L.20/Rev.1، سيصل مجموع الاحتياجات الإضافية المتعلقة بالدورة الإضافية للجنة واجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة في عام ٢٠٠٨ و ثلاث جلسات في غرف موازية (جلستان في عام ٢٠٠٨ و جلسة واحدة في عام ٢٠٠٩) إلى ما قدره ٩٥٠ ٨٠٧ ١٠ دولاراً على النحو المبين في الجدول ٢.

الجدول ٢

مجموع الاحتياجات الإضافية المتعلقة بالدورة الإضافية للجنة واجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة في عام ٢٠٠٨ وعقد ثلاث جلسات في غرف موازية

(بدولارات الولايات المتحدة)

المجموع	٢٠٠٩	٢٠٠٨	
			الباب ٢٣ - حقوق الإنسان
٣٤٠ ٤٥٠	-	٣٤٠ ٤٥٠	تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي والمصروفات الثرية
٧٥ ٠٠٠	-	٧٥ ٠٠٠	المساعدة المؤقتة العامة
٤١٥ ٤٥٠	-	٤١٥ ٤٥٠	المجموع الفرعي
			الباب ٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
١٠ ٣٥٧ ٤٠٠	١ ٨٥٦ ١٠٠	٨ ٥٠١ ٣٠٠	خدمات الاجتماعات والترجمة الشفوية والوثائق
٣٥ ١٠٠	١٧ ٦٠٠	١٧ ٥٠٠	الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزي خدمات الدعم المشتركة
١٠ ٨٠٧ ٩٥٠	١ ٨٧٣ ٧٠٠	٨ ٩٣٤ ٢٥٠	المجموع

سابعاً - صندوق الطوارئ

٢٤ - يشار إلى أن الإجراءات التي وضعتها الجمعية العامة بموجب قراراتها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢، قضت بإنشاء صندوق طوارئ لكل فترة من فترات السنتين من أجل تغطية النفقات الإضافية الناشئة عن الولايات التشريعية التي لم تُرصد لها مخصصات في الميزانية البرنامجية. وبموجب هذا الإجراء، لا يمكن تنفيذ الأنشطة المعنية، في حالة اقتراح نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، إلا بإعادة توزيع الموارد من مجالات ذات أولوية دنيا أو بتعديل الأنشطة القائمة. وإلا فإنه يتعين إرجاء هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

ثامنا - موجز

٢٥ - في حالة اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/62/L.20/Rev.1، ستنشأ الحاجة إلى موارد إضافية يبلغ مجموعها ٩٥٠ ٨٠٧ ١٠ دولاراً في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، تشمل ٤٥٠ ٤١٥ دولاراً تحت الباب ٢٣، حقوق الإنسان، و ٤٠٠ ٣٥٧ ١٠ دولاراً تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ١٠٠ ٣٥٠ دولاراً تحت الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزي. وستمثل هذه الموارد الإضافية خصماً على حساب صندوق الطوارئ، وعليه سيتطلب الأمر موافقة الجمعية العامة في دورتها الثانية والسنتين على رصد اعتمادات إضافية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٢٦ - وسيطلب إلى الجمعية العامة أيضاً أن توافق على التعديلات المقترحة إدخالها على النواتج التي ستدرج في برنامج العمل الخاص بالباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار البرنامج الفرعي ٢، دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها ((A/62/6 (Sect.23)، الفقرة ٢٣-٦٦ (أ) ١٦٦)).

المرفق

مقارنة الاحتياجات الإضافية في الوثيقة E/2007/L.42 وفي البيان الحالي للآثار
المرتبة في الميزانية البرنامجية

(بدولارات الولايات المتحدة)

المجموع	٢٠٠٩	٢٠٠٨	
الاحتياجات الإضافية المتعلقة بالدورات الإضافية للجنة واجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة (دورة سنوية إضافية واحدة مع عقد جلسات في غرف موازية) (E/2007/L.42)			
الباب ٢٣ - حقوق الإنسان			
٦٨٠ ٩٠٠	٣٤٠ ٤٥٠	٣٤٠ ٤٥٠	تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي والمصروفات النثرية
١٥٠ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠	المساعدة المؤقتة العامة
٨٣٠ ٩٠٠	٤١٥ ٤٥٠	٤١٥ ٤٥٠	المجموع الفرعي
الباب ٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
١٣ ٢٩٠ ٤٠٠	٦ ٦٤٥ ٢٠٠	٦ ٦٤٥ ٢٠٠	خدمات الاجتماعات والترجمة الشفوية والوثائق
٣٥ ١٠٠	١٧ ٦٠٠	١٧ ٥٠٠	الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزي خدمات الدعم المشتركة
١٤ ١٥٦ ٤٠٠	٧ ٠٧٨ ٢٥٠	٧ ٠٧٨ ١٥٠	المجموع
الاحتياجات الإضافية المتعلقة بالدورة الإضافية للجنة واجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة في عام ٢٠٠٨ وعقد ثلاث جلسات في غرف موازية (الوثيقة الحالية)			
الباب ٢٣ - حقوق الإنسان			
٣٤٠ ٤٥٠	-	٣٤٠ ٤٥٠	تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي والمصروفات النثرية
٧٥ ٠٠٠	-	٧٥ ٠٠٠	المساعدة المؤقتة العامة
٤١٥ ٤٥٠	-	٤١٥ ٤٥٠	المجموع الفرعي
الباب ٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
١٠ ٣٥٧ ٤٠٠	١ ٨٥٦ ١٠٠	٨ ٥٠١ ٣٠٠	خدمات الاجتماعات والترجمة الشفوية والوثائق
٣٥ ١٠٠	١٧ ٦٠٠	١٧ ٥٠٠	الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزي خدمات الدعم المشتركة
١٠ ٨٠٧ ٩٥٠	١ ٨٧٣ ٧٠٠	٨ ٩٣٤ ٢٥٠	المجموع
٣ ٣٤٨ ٤٥٠	٥ ٢٠٤ ٥٥٠	(١ ٨٥٦ ١٠٠)	الفرق